وهو اشبه وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان
اشبههما الترتيب في التوزيع وهل يؤخذ من الموالي
مع وجود العصبة نعم مع وجوده زيادة الدية عن
العصبة ولو اتسعت اخذت من عصبة المولى ولو زادت
فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى ولو زادت الدية
عن العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ الزائد من الامام حتى
لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشر قراريط والباقي
من بيت المال والاشبه الزام الاخ بالجميع ان لم يكن
عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة
او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية لم
يخص بها البعض وقال الشيخ يخص الامام بالعقل
من شاء لان التوزيع بالتخصيص يشق والاول
انسب بالعدل ولو غاب بعض العاقلة لم يخص
بها الحاضر وابتداء زمان التأجيل من حين الموت وفي
الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال وفي
السراية من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر
بدونه ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم واذا
حال الحول على موسر توجهت مطالبته ولو مات لم يسقط
ما لزمه وثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد اخر

كوتب

كوتب حاكمها بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كانت هناك ولو لم
يكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم
يكن له مال اخذت من الامام وقيل مع فقر العاقلة او
عدمها تؤخذ من الامام دون القاتل ودية الخطأ
شبيه العمد في مال الجاني فان مات او هرب قيل
تؤخذ من الاقرب اليه ممن يرثه فان لم يكن
ففي بيت المال ومن الاصحاب من قصرها على الجاني
وتوقع مع فقره يساره والاول اظهر واما اللواحق فمسائل
الاولى لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل
ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه الى الاب لا
يستلزم العلم بكيفية الانتساب والعقل مبني على
التعصيب خصوصا على القول بتقديم الاولى الثانية
لو اقر بنسب مجهول الحقناه به فلو ادعاه اخر واقام البينة
قضينا له وابطلنا الاول فلو ادعاه ثالث واقام البينة
انه ولد على فراشه قضي له بالنسب لاختصاصه بالسبب
الثالثة لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه
الى الوارث ولا نصيب للاب ولو لم يكن له وارث فهي
للامام ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة ويرثها
الوارث وفي توريث الاب هنا قولان ولو لم يكن وارث

Copyright © King Saud University